

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 584

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء طيب ومبارك يجمعنا بفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمین الاستاذ في - 00:00:02

في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ اهلا ومرحبا. اهلا ومرحبا بكم. هذا مستمع من القصيم الحقيقة لم يذكر الاسم هنا يقول بعض الناس يا فضيلة - 00:00:21 الشيخ اذا اشتري سيارة ثم حصل لها عدة صدمات قال هذه السيارة منحوسه فيقوم ببيعها فهل هذا من التشاوم في محله؟ ارجو الافادة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:38 صحيح ان بعض الناس يجد في بعض ماله بركة فينتفع به كثيرا ويوقع الافات توءه كان في السيارة او في البيت او في غير ذلك وربما يجد منه خلاف هذا - 00:00:57

ربما يكون هذا الشيء كثير الافات مقلقا له لا ينشرح صدره له فاذا وجد منه فاذا وجد ذلك في بعض ماله فلا حرج عليه ان يبيعه ليتخلص من افاته وكم من انسان حصل له مثل هذا - 00:01:18

اي اشتري سيارة فصارت كثيرة الافات من صدمات او طيرها فيبيعها ثم يشتري اخرى فيجد منها الراحة والبركة قل له افات ولا يعد هذا من باب التشاوم بل هو من باب التخلص - 00:01:37

من افات هذا الشيء وخساراته التي يخسرها عليه ولا يعد هذا من باب التطير نعم يقول ايضا فضيلة الشيخ اذا شرعت في الوضوء واحس بوجودي ريح فاذا توقفت عن الوضوء لاخراج الريح احيانا لا يخرج. فهل اذا نويت ابطال الوضوء يبطل الوضوء بالنية؟ ام لا بد من الحدث ام لا - 00:01:57

لابد من الحدث حقيقة ارجو الافادة اذا نوى قطع الوضوء فان وضوءه ينقطع وعليه ان يتبعه من جديد اما اذا نوى ان يحدث ولكنه لم يحدث فان هذا نوى فعل محظوظ - 00:02:25

فاذا لم يفعل هذا المحظوظ يقي على ما كان عليه كما لو ان احدا يصلى فقرأ عليه الباب من قرأه فهم ان يكلمه ثم عاد ان هذا الهم - 00:02:44

واستمر في صلاته فانه لا بأس ولهذا قال العلماء في ضابط هذه المسألة اذا نوى قطع العبادة انقطعت لا ان عزم على فعل محظوظ فلم يفعله فانها لا تبطل الا بفعل هذا المحظوظ - 00:03:03

فهذا الرجل الذي عزم على ان يحدث ولم يفعل يبقى على نية الوضوء ويستمر في تكميل وضوءه فاما اذا نوى قطعه فانه ينقطع وعليه ان يعيده من جديد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:03:23

وانما لكل امرى ما نوى نعم بارك الله فيكم. يستشهد بعض الناس فضيلة الشيخ ببعض الآيات والاحاديث. في امورهم الدينية. مثلا ذكرني عند ريك واشتعل الرأس شيئا وحولها ندnen وما اشبهه ذلك. نرجو الفتوى في مثل هذه الامور. حولها من القرآن. لا من الاحاديث - 00:03:44

ايه اه يجوز للانسان ان يستشهد بالقرآن على الحادثة لا ان يجعلوا القرآن بدلا من الكلام فمثلا اذا قام يلاعب اولاده او صار يتاجر في ماله فقال انما اموالكم واولادكم فتنـة - 00:04:09

فلا بأس بذلك لانه يستشهد بالالية على ما نزلت فيه واما اذا جعلها بدلًا من الكلام بحيث يعبر بالقرآن عن المعنى الذي يريده فان هذا لا يجوز كهذا الرجل الذي قال - 00:04:38

اذكرني عند ربك فان الاية لم تنزل لهذا ولا يحلو له ان يجعلها بدلًا عن كلامه بل يقول له اذكرني عند فلان او ابنه علي او ما اشبه ذلك فهذا هو التفصيل في هذه المسألة ان جعل القرآن بدلًا - 00:04:58

عن الكلام يعني انه نوى شيئاً نوى ان يتكلم فيه فجعل القرآن بدا عنه فهذا حرام واما اذا استشهد بالقرآن على على حادثة وقعت كما جاء كما جاء في القرآن - 00:05:20

فلا بأس به بارك الله فيكم. حكم القراءة في الماء ثم يقوم الانسان بشربه او اعطائه للمريض ليشربه هذا ورد عن السلف الصالح رحهم الله انهم يقرأون في القرآن نعم - 00:05:35

ينفذون بريتهم لمريض وقد جرب هذا فنفى لكن اذا علم القارئ ان في فمه داء يمكن ان تننتقل جراثيمه بواسطة الريق الى هذا الماء فيصاب به المريض فانه لا يجوز له ذلك - 00:05:55

خوفاً من وقوع الضرر على المريض وفي هذا الحال يمكن ان يذهب الرجل بنفسه قيل المريض فيقرأوا عليه نعم بارك الله فيكم في سؤاله الثاني يقول اذا طلب شخص من اخر ان يدينه مبلغ من المال غائبة - 00:06:22

فذهب واشترى السيارة بمائة الف ريال فباعها على هذا المدين بمبلغ آمئة وعشرين الف ريال لمدة سنة مثلاً فما حكم ذلك؟ مع العلم اعدها اعدها يقول اذا طلب الشخص من اخر ان يدينه مبلغ من المال غائبة - 00:06:44

فذهب واشترى سيارة بمائة الف ريال فباعها على هذا المدين بمائة وعشرين الف ريال لمدة سنة مثلاً ما حكم ذلك؟ مع العلم بانه لم يشتري السيارة الا بعد ان اخطره المدين بحاجته الى المبلغ المذكور - 00:07:01

هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم رحهم الله وتسمى مسألة التورق ويسمى الناس في العرف الوعدة فمن العلماء من اجازها بشرط ان تكون مملوكة عند البائع من قبل وان يكون - 00:07:17

المشتري محتاجاً اليها اين الفلوس ومن العلماء من منع ذلك منعاً باتاً ومنهم الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقد منع التورق وقال انه حرام تلميذه ابن القيم وكان يراجع في ذلك كثيراً ولكنه - 00:07:40

يأبى ان يفتى بالحل يقول شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا من باب الحيل على بيع الدرارهم بالدرارهم الى اجل مع التفاؤل والحيل على المحرمات ممنوع شرعاً قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:05

قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه اي اذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وقال عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل وهذا صحيح ان الحيل على محرمات لا تبيحها بل لا تزيدتها الا قبحاً وتحريماً - 00:08:33

ولكن الشيء الذي لا اشكال في تحريمه هو ان يأتي شخص الى اخر ويقول اريد ان تشتري لي هذه السيارة من المعرض الفلاني وتبيعها علي بربح فيذهب ويشتريها ثم بيعها عليه بربح - 00:09:05

ونحن نعلم ان البائع لو لم يشتري منه هذه السيارة ما اشتروها من المعرض نعم فيكون هذا البائع اولاً باع ما ليس يملكه وثانياً ان معنى هذه الصفة او مضمون هذه الصفة - 00:09:25

انه اقرظه قيمة السيارة بزيادة فيكون قرضاً جر نفعاً والقرض الذي يجر نفعاً من الريا كما ذكر ذلك اهل العلم رحهم الله وايضاً فان هذا البائع الذي اشتري السيارة للربح - 00:09:47

للمحتاج بيعها في مكان شرائها وهذا منهي عنه فان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبدأ حتى يحوزها التجار الى رحالهم والحقيقة ان هذه الطريقة - 00:10:10

ستضر بالناس في حين ان فاعلها يظن انها تنفعهم لان الناس يتجرأون على الديون اذا رأوا هذه الطريقة السهلة فيشترون اشياء كثيرة ليس لهم بها حاجة لكن من اجل ان - 00:10:33

يباروا غيرهم في بناء المنازل وفي السيارات الفخمة وفي غير ذلك من المسائل التي هم في غنى عنها بهذه طريقة ترهق الناس

بالديون وربما يعجز اهل المدينون عن التسديد فيؤدي ذلك الى افلات البائع - 00:10:58

فيها مضار عظيمة على المجتمع من الناحية الاقتصادية وتسهيل الديون عليهم في ثمنهم حتى ترهقهم نعم بارك الله فيكم هذه سائلة من الرياض تقول ما هو اللباس الذي يجب ان تلتزم به الفتاة المسلمة في حالة وجوب تغطية الوجه؟ وهل يجوز ان يكون هناك فتحة - 00:11:24

في في منطقة العينين في غطاء الوجه لمساعدة الفتاة على الرؤية ملاحظة. الفتحة التي اقصدها تظهر العينين ان فقط تقدم الكلام على او تقدم الكلام في الجواب على هذا السؤال. نعم - 00:11:50

وبيانا ما فيه الكفاية فلعل الاخت ترجع الى الحلقات السابقة ليتبينها لها ذلك لان الكلام فيها طويل نعم بارك الله فيكم هذا المستمع آآ من السودان يقول هل اقرأ سورة الفاتحة بعد ما يقول - 00:12:10

المؤمنين امين ام اقرأ الفاتحة بعد ما يبدأ الامام قراءة السورة التي بعد الفاتحة اقرأ الفاتحة بعد ان تؤمن عليها مع الامام يعني اذا قلت اذا قال الامام ولا الصالحين - 00:12:28

فقلوا امين فاقرأ الفاتحة مباشرة من اجل ان يتتوفر لك وقت اكثرا في استماع قراءة الامام اذا قرأ بعد الفاتحة نعم. يقول هل يجوز ان ادعوا في السجود بآيات من القرآن الكريم؟ مثلا ربنا لا ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من - 00:12:47

لذلك رحمة انت الوهاب. ربنا امنا فاغفر لنا ذنبينا وقنا عذاب النار. نعم. يجوز للانسان في حال السجود ان يدعوا بادعية القرآن الكريم اذا قصد الدعاء دون القراءة اما اذا قصد القراءة فان ذلك لا يجوز - 00:13:09

كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الركوع فاعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم فلا يحل للانسان ان يقرأ شيئا من القرآن في حال ركوعه وسجوده - 00:13:28

اما اذا كان الا اذا كانت الآيات تتضمن الدعاء وقصد بذلك الدعاء ومثل هذا الجنب لو قرأ اية على انها قراءة القرآن كان ذلك حراما عليه ولو قرأها على انها دعاء - 00:13:48

كان ذلك جائزا نعم هذا المستمع من الطائف رمز لاسميه بعين جيم جيم يقول شخصان تزوجا بطريقة الشغاف حيث اشترط يزوج احدهما الثاني الا عن طريق البدل مع صداق ضئيل ومتفاتوت. وحيث ان احدهما هو والدي. وعمرهما يقارب من - 00:14:05

سنة وقد قمت بنصحه وبينت له ان هذا الزواج شغاف ومحرم ولكنه اصر على ذلك مع العلم بان اهل الخير وضحاوا للجميع ان هذا الزواج محروم ولكن دون جدوى. وصارت المسألة عندهم عادات اب واجداد. فنرجو النصح التوجيه في مثل هذا - 00:14:31

نكاح الشرار منهي عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم والصغار ان يزوج الانسان موليته شخصا بشرط ان يزوجه ذلك الشخص موليته فيقول زوجتك بنتي بشرط ان تزوجني ابنتك - 00:14:52

او يقع بينهم اتفاق على ذلك من قبل يعني زوجه ابنته ليزوجه الاخر ابنته لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان هذا يضيع الامانة فيزوج الولي من يزوجه ولو كان غير كفء للمرأة - 00:15:12

ويمتنع من تزويج الكفاء لانه لم يزوجه ابنته مثلا لهذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه فاما اذا كان بينهما الصداق المعروف الذي يبذل لمثل هذه المرأة وكان كل من الزوجين كفؤا للآخر - 00:15:31

وكان برضاهما اي رضا البنتين فان ذلك لا بأس به عند كثير من اهل العلم لان الشروط فيه متوفرة وليس فيه نقص ولا غضاضة على الزوجتين لا بالمال ولا بالنفس - 00:15:51

فيكون جائزاما بالنسبة لمسألة الخاصة التي ذكرها السائل فان فانه اذا بين الحق لوالده بري من ذلك لكن ينبغي له ان يلح عليه في النصيحة وان يطلب منه استفتاء اهل العلم في هذا الشيء - 00:16:10

حتى يكون على بصيرة من امره بارك الله فيكم. هذه المستمعة ام اسامة ابراهيم تقول فضيلة الشيخ ما حكم دعاء الام على اولادها؟ وتقول بان ذلك ليس من قلبي ارجو بهذا افاده مأجورين - 00:16:37

دعاء الام على اولادها يخشى ان يستجاب ولا ينبغي لها ان تعود نفسها على الدعاء على اولادها بل الذي ينبغي لها ان تعود نفسها على

الدعاء لهم. فتقول يا بني الله يهديك لما فعلت كذا - 00:16:57

يا بني الله الله لا يسلط عليك لماذا تسلطت على كذا؟ طيب وما اشبه ذلك من الكلام الذي ينفع الولد ولا يضرها والانسان اذا عود نفسه حسن الكلام وطيب الكلام اعتناد عليه - 00:17:18

وسهل عليه واما اذا اطلق للسانه العنان عند الغضب فانه يفعل يقول اشياء يندم عليها بعد ذلك فنصيحتي لهذه الام ان تحرص غاية الحرص على ضبط لسانها ومقالها والاتتعود - 00:17:36

مثل هذه هذا الدعاء نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع احمد القاسم من سوريا يقول فضيلة الشيخ هناك معاملة. وهو مثلا سيارة او ثمنها اربعين الف فيبيعها التاجر للمشتري بخمس مئة الف على ان يكون الدفع بعد سنة او اكتر فهل هذا يعد من الربا - 00:18:01 اجيبونا بارك الله فيكم اذا باع الانسان سلعة سيارة او غيرها قيمتها اربع مئة ولكن باعها الى اجل بخمس مئة فان ذلك لا بأس به ولا حرج فيه وليس من الربا في شيء - 00:18:24

لانه باع عين بدرابهم وبيعني بالدرابهم لا يجري فيه الربا انما يجري ربا بين النقود بعظامها مع بعظام واما هذا فلا ينظر يقول بدأ الصلة وعمري ستة عشر سنة فهل علي قضاء ما فاتني افيدوني مأجورين - 00:18:45

ليس عليها قضاء وما فاتها من الصلوات لأن القاعدة الشرعية المبنية على النصوص تدل على ان كل عبادة مؤقتة اذا اخرها الانسان عن وقتها فانها لا تقضى لا يشرع له قضاها - 00:19:06

وانما يكثر من التوبة والاستغفار والنوافل فيمحى عنه ما فعل نعم بارك الله فيكم. يقول في سؤاله الاخير فضيلة الشيخ سمعت حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما معناه انه عند زيارة القبور يستحب - 00:19:26

بعد سورة ياسين وقد سمعت من برنامحكم بانها قراءة القرآن عند القبور لا تجوز. فاوضحوا لي ذلك مأجورين نعم الامر كما سمعت البرنامج من ان القراءة على القبور ليست مشفوعة - 00:19:44

لانها لم ترد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما المشروع اذا زار المقبرة ان يقول ما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن ذلك السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - 00:20:01

يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم نعم في فقرة اخيرة يقول المستمع احمد استدانت عمي من البنك مبلغ كبير ثم اعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك فهل على - 00:20:21 اثم وعلى من يقع الاثم في مثل هذه الحالة نعم على من تعامل بالربا اثم كبير عظيم وقد وعد من وقد ورد من الوعيد بالربا ما لم يرد على ذنب اخر سوى الشرك - 00:20:41

فقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن الذي يستطيع ان ان يؤذن الحرب - 00:21:04

من الله ورسوله قال تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس - 00:21:19

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى بل هو ما سلف وامرها الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:21:42

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وثبتت في صحيح مسلم من حديث جابر - 00:21:56

عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال انه لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال لهم سواء فاكل الربا داخل في لعنة الله وموكل الربا وهو الذي يدفعه لآخره - 00:22:13

داخل في لعنة الله وشاهد الربا داخلان في لعنة الله وكاتب الربا داخل في لعنة الله فعلى المرء المسلم ان يتوب الى الله عز وجل وان يتتجنب الربا وان يعلم - 00:22:32

ان رزق الله تعالى لا ينال بمعصيته وان المال من كسب طيب ولو قل خير من المال من كسب خبيث ولو كثروا وليعلم ان الكسب الخبيث ان تصدق به المرء لم يقبل منه - [00:22:49](#)

انفقه لم يبارك له فيه وان خلفه كان زادا له الى النار فاما دام الانسان في مهله وما دام في حياة فليتوب الى الله وليس تغفر الله مما حصل منه من الriba - [00:23:08](#)

وما سلف فنرجوا الله سبحانه وتعالى ان يعفو عن ابيك منه وان يوفقنا واياه لسداد العيش وطيب المكسب. امين. انه جواد كريم.

بارك الله فيكم. المستمع مقيم في دولة الكويت حسين محمد ابو عبدالرحمن. يقول اشترينا ذهب من احد محلات - [00:23:26](#)

وبعد ايام قليلة اردنا ان نستبدل هذا الذهب بذهب اخر. وهذا حسب الاتفاق على الترجيع ام لا. فاستبدلناه بذهب قيمته اقل من قيمة بالاول فاخذنا الجديد مع الفارق من المال فهل هذا البيع والشراء جائز؟ ام ماذا؟ نرجو التفصيل في هذا يا سماحة الشيخ هذا لا بأس - [00:23:45](#)

اذا اخذتم الذهب ودفعتم القيمة على انه صلح لكم والا ردتموه واخذتم بدهله لان هذا عبارة عن فسخ البيع الاول وتجديده بيع اخر اما لو لم يكن بينكم اتفاق في الاول - [00:24:05](#)

واشتريتم الذهب جازمين عليه ثم بعدئذ ردتموه على البائع وقلت ابدل لنا هذا الذهب بذهب اخر مع الفارق فان ذلك لا يجوز لان هذا بيع لا فسخ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:24:32](#)

الذهب بالذهب مثلا بمثيل سواء يدا بيد نعم. بارك الله فيكم. هذا مستمع من القصيم يقول ابو عبد الله اسمع في الاذاعات كثيرا من المقربين يقرأون القرآن ببطء ويقف بين - [00:24:57](#)

ببطء ويقف بين الاية والاخري فترة يخيل الى المستمع انه انتهى ثم يعاود القراءة مرة اخرى كذلك عند نهاية القراءة واخيرا يختمون بصدق الله بصدق الله العظيم ما حكم ذلك يا فضيلة الشيخ - [00:25:13](#)

ثم الفقرة الاولى وهي كونهم يقفون عند كل اية وربما يبطئون الوقف فهي طريقة يستعملها بعض الناس من اجل شد اذهان الناس اليهم. نعم وتشوّقهم الى القراءة فان القارئ اذا وقف - [00:25:32](#)

ثم تأخر كثيرا لا يزال السامع متشوّقا لقراءته فهم يستعملون هذا من اجل هذا. واما ختم القراءة فصدق الله العظيم. فهذه لا اصل لها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل - [00:25:57](#)

تلف هذه الامة وانما هي محدثة ولا ينبغي للانسان ان يختم بها تلاوته لان هذه الجملة ثناء على الله عز وجل والثناء على الله عبادة والعبادة موقوفة على الشرع فاذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرأ القرآن ويقف - [00:26:14](#)

ولا يقول صدق الله العظيم ويقرأ عليه القرآن فيقف القارئ ولا يقول صدق الله العظيم علم ان هذا ليس من السنة وانه من الاشياء المحدثة التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم من جنسها فقال اياكم ومحدثات الامور - [00:26:36](#)

فان كل بدعة ضالة فان قال قائل اليك الله يقول قل صدق الله؟ قلنا بلى ونحن نقول صدق الله ويجب علينا ان نؤمن بان كلام الله اصدق الكلام ولكن هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختم بهذه الجملة كلما قرأ - [00:26:54](#)

هذا هو محل هو بيت القصيد وهذا هو محل النقاش واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختم قراءته بهذه الجملة دل على انها ليست من السنة شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وببارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - [00:27:10](#)

اخوتنا المستمعين الكرام انتهت حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدرب اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية اصول الدين في القصيم وخطيب امام الجامع الكبير في مدينة عنزة. شكر الله لفضيلته. شكرنا لكم انتم الى الملتقى ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:27:31](#)